

2019

حدود مسؤولية القضاة في القانون الفلسطيني

عبدالله خليل الفرا أستاذ مشارك
جامعة الأزهر-غزة, dr.abdallah.farra@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/alazhar>



Part of the [Judges Commons](#)

Recommended Citation

الفرا, عبدالله خليل أستاذ مشارك (2019) "حدود مسؤولية القضاة في القانون الفلسطيني" *Journal of Al-Azhar University – Gaza (Humanities)*: Vol. 21 : Iss. 1 , Article 2.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/alazhar/vol21/iss1/2>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of Al-Azhar University – Gaza (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

حدود مسؤولية القضاة في القانون الفلسطيني

Cover Page Footnote

مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2019، المجلد 21، العدد 1

عبدالله خليل الفرا

المقدمة:

موضوع البحث ومشكلته:

حدود مسؤولية القاضي تعني مدى مسؤولية القاضي في حال وجودها وقد نظم المشرع الفلسطيني مسؤولية القاضي، ورغم ذلك فقد اختلف الفقه ابتداءً في وجودها من عدمه، وتبع هذا اختلافهم في حدود هذه المسؤولية. وارتبط الخلاف حول تقرير مسؤولية القاضي بمسألتين: الأولى: أن القاضي خارج عمله يعتبر شخصاً عادياً، يمارس حياته كغيره، بما يستتبع ذلك إمكان ارتكابه سلوكاً يرتب ضرراً لغيره، أو يعتبر جرمًا. والثانية: أن المهمة التي يمارسها القاضي قضائية، وبالتالي يتصور انحرافه في عمله بما يجعل سلوكه يحدث ضرراً، أو جرمًا إدارياً أو جزائياً. وإذا كانت المسؤولية لا تتأثر نتيجة للشك في نزاهة القاضي، أو لعدم حيده أو استقلاله، لأن المشرع وفر من الضمانات الكفيلة بحياد القاضي واستقلاله ونزاهته، بما يطمئن الخصوم، ويخلق استقراراً لديهم تجاهه، فهذا لا يعني عصمة القاضي من الخطأ أو العمل غير المشروع⁽¹⁾ لهذا فهو مطالب بممارسة عمله في حدود أدبيات القاضي⁽²⁾، ومراعاة المسلك الطبيعي للقاضي المعتاد⁽³⁾.

ونظراً لطبيعة المهمة القضائية التي بموجبها يلتزم القاضي بالتزامات قانونية، تحمله مسؤولية الإخلال بها⁽⁴⁾ فقد أعطت الدول حصانة محددة للقاضي⁽⁵⁾، كونه مجبراً على مهمة القضاء بين الخصوم⁽⁶⁾ وهذا يثير مشكلة هل يجب التناسب بين المسائلة والجزاء الذي يوجب بناءً عليها رغم قيامه القاضي بأخطر مهمة في الدولة وهي فض المنازعات؟.

(1) د. أحمد السيد صاوي: التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002، ص105. يقصد بحصانة القاضي قيد قانوني مؤقت يحول دون تحريك الدعوى ضده إلا بعد الحصول على إذن. (د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2011، ص107).

(2) Tomas Clay: : L'arbitre., Dalloz., 2001, P.704.

(3) أبو العلا النمر وأحمد الجداوي: المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2002. ص125.

(4) B. Moreau et Th. Bernard: Droit Interne et Droit International de L'arbitrage, J. Delmas et Cie., Paris, 1985, P.52./ Tomas Clay: L'arbitre, Dalloz, 2001, P.704./ Georges Albert & Didier Matray: L'arbitre Pouvoirs et Statut, Bruylant, 2003, P.193.

(5) د. عبد الحميد الأحديب: مسؤولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير 2000م، ص30.

(6) René David: L'arbitrage Dans le Commerce International, Economica, Paris, 1982. P.381.

عبدالله خليل الفرا

المبحث الأول

تأطير مسؤولية القاضي

اختلف الفقه والمشرعون في مسؤولية القاضي، فوجد اتجاهان بالخصوص، أحدهما يفر بالمسئولة والآخر يعارضها، وباتجاه المقربين للمسئولية من قوانين تنوعت مسؤولية القاضي، وبيان ذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم مسؤولية القاضي.

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي.

المطلب الثالث: أنواع مسؤولية القاضي.

المطلب الأول

عدم مسؤولية القاضي

أخذ النظام الملكي البريطاني بعدم مسؤولية القاضي، وعليه كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاط القضاة كجزء من سلطة الدولة، استناداً إلى القاعدة القديمة (الملك لا يسيء صنيعاً). ورغم التطور القانوني لم يغير ذلك من عدم الاعتراف بمسؤولية القاضي، ركوناً إلى أن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة بالعلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، لا يمكن تطبيقها على القضاة. وأن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدولة عن الأضرار التي أصابت الآخرين، من فعل أشخاص تستخدمهم في المرافق العامة، هي المسؤولية الإدارية الناتجة عن سير مرفق عام⁽¹⁾. وقد بين ذلك جلياً قانون القضاء الإنجليزي، فجاء في المادة 29 منه (1- القاضي غير مسئول عن أي شيء فعله أو نسيه خلال مباشرته لمهامه إلا إذا ثبت أن الفعل، أو السهو كان بسوء نية. 2- تسري الفقرة 1 على كل تابع أو وكيل للقاضي مثلما تسري على القاضي نفسه). وهذا يعني أن القاضي غير مسئول أمام الخصوم عما يصدر عنه، ما لم يكن ما حصل بسوء نية⁽²⁾. كذلك تبنت الولايات المتحدة قاعدة حصانة القاضي فتمنع ملاحظته عن أي خطأ ما لم يكن بسوء نية⁽³⁾.

(1) د. عبد الله الفرا: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج1، القضاء وولايته، 2013/2014، ص99. د. محمد القليوبي: نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة، ط2، دار النهضة العربية، 2001، ص62-63.

(2) Lord Mustill & Stewart C Boyd: Commercial Arbitration., Second Edition., London., 2001, P.42.

(3) د. عبد الحميد الأحديب: مسؤولية المرجع السابق، ص30. / محمد أبو العينين: اختصاص هيئة التحكيم – سلطات وواجبات المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، أغسطس، 2005، ص17. / محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990، ص231. / فتحي والي: إجراءات وقواعد التحكيم في العالم العربي مقارنة

عبدالله خليل الفرا

أو مناقشته من قبل أحد الخصوم يفقده هيئته، ويخل بما يجب أن يتوافر له من احترام خلال أدائه لمهمته⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مسئولية القاضي

ذهب اتجاه إلى وجوب مساءلة القاضي، مبينين أن مسؤوليته تتبع من القاعدة الشرعية الواردة في قوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ)⁽²⁾.

وعليه فقد أقرت معظم النظم الحديثة مسؤولية القاضي، لكنها اختلفت في مداها بين موسع ومضيق، وبين من جعل مسؤوليته ضمن المسؤولية العامة للدولة عن أخطاء موظفيها، أو تقرير مسؤولية خاصة بالقضاة. وقد رأى البعض أن أخطاء القضاة تكون من الجسامه في حق من يشدون العدالة، ويقع الضرر ممن يستجار بعدالته، والذي يفترض أن يكون نموذجاً للعدالة، لذا فمن الأفضل الرجوع عليه إذا أخطأ⁽³⁾.

ورأى آخرون أن الأضرار التي يتسبب فيها القضاة من خلال قيامهم بوظيفتهم في مرفق القضاء أو بسببها، كجزء من النشاط العام الذي تمارسه الدولة، توجب مبادئ العدالة التعويض عنها، ففكرة الدولة المحصنة من الخطأ لم تعد قائمة، بل إن أعمال مسؤولية الدولة والقاضي، هو تعميق لمبادئ العدالة وتحقيق لها⁽⁴⁾. والقول بغير ذلك يتناقض مع فكرة تعزيز دولة القانون، ولا تستقيم معه فكرة العدالة التي يقوم عليها القضاء⁽⁵⁾.

ورأى ثالث أن الطبيعة الخاصة للقضاء كمرفق عام، والإجراءات المتعلقة بسير القضاء قد تؤدي إلى إهدار خصوصية حياة الأفراد، وأن تحقيق العدالة وتقرير الإلزام بالحقوق يرتكز على القانون وضمير القاضي، لهذا تم توفير العديد من الضمانات التي تؤدي إلى منع وقوعه في الأخطاء أو الاستجابة للضغوط، ومع هذا قد يترتب على سلوكه ضرر، لذا لا بد من التعويض⁽⁶⁾.

(1) د. يحيى الجمل: حيدة واستقلال المحكمين، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، أغسطس 2001، ص 21.

(2) سورة المدثر آية 38.

(3) J.-M. Auby: La responsabilité de l'État en matière de justice judiciaire l'article 11 de la loi du 5./ M. Lombard : La responsabilité de l'État en matière du fait de la fonction juridictionnelle de la loi du 5 juillet 1972, RDP, 1975, P.585.

(4) René Chapus: Droit Administratif général, Tome I, 15 éd., Montchrestien, 2001, P.977 -1059./ CE Ass., 4 janvier 1952, Pourcelet, Rec. Leb. p.4, D. 1952, p.304, concl. J. Delvolvé.

(5) G. Wiederkehr: La responsabilité de l'Etat et des magistrats du fait de la justice, Justices, 1997, P.13..

(6) Dany Cohen: Le juge gardien des libertés, Pouvoirs – 130, 2009, P.113./ P. Ardant: La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle, P.171..

عبدالله خليل الفرا

والراجح هو بناؤها على فكرة الخطأ المهني التقصيري. على أن المطالبة يجب أن تكون عن الضرر المباشر، والمحقق، والخاص، المنصب على فرد معين أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قبيله لا يشاركون فيه سائر المواطنين، ومن ثم فإن الضرر إذا أصاب عدداً من الأشخاص غير قابل للتحديد، فإنه يصبح ضرراً عاماً لا تقوم معه المسؤولية، وذلك لأنه يُعد من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحملها دون تعويض. كما يجب أن يكون الضرر غير المألوف، تجاوز مخاطر الحياة المعتادة في المجتمع، فالضرر الذي يعتبر من المخاطر المعتادة لا يرجع فيه على أحد⁽³⁾.

واختلّف الفقه في الخطأ الموجب للمسؤولية، والذي يتخذ صورتين:

الأولى، الخطأ الشخصي للقاضي، الناجم عن قيام القاضي بارتكاب فعل يعد انحرافاً عن سلوك القاضي المعتاد، سواء أكان متعمداً، أم غير متعمد، يجرمه القانون، أم يعتبر مخالفة مدنية. ويمكن اعتبار الخطأ شخصياً، إذا كشف التصرف عن نزوة شخصية، أو عن نية القاضي في الأذى. وهو يبين أن نشاط القاضي يمليه سبب شخصي، غير وظيفي. كما يعتبر الخطأ شخصياً، إذا كانت الغاية أو الهدف الذي يسعى القاضي لتحقيقه كسب مالي، أو الانتقام. ويعتبر شخصياً أيضاً، إذا أمكن فصله عن التزامات وواجبات الوظيفة القضائية، واعتبار فعله خارج مهامها. أما الثانية، فهي الخطأ المرفقي أو المصلحي، ويظهر بأساليب مختلفة، فيمكن أن يحدث بسبب التنظيم السيئ لمرفق القضاء. فالقانون يوجب تنظيم ملفات دعاوى، بما يحفظها ويمنع

(1) الأساس أن الإنسان يستفيد من نشاطه فعليه تبعه ما يحدثه لغيره من أضرار، بغير حاجة للبحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبه أم لا. ما دامت له مغانمه فهي نتيجة ما وقع منه، وهي تتلخص في أن القاضي يجب أن يعرض الخصم عن الضرر الناجم له من الإجراءات بغض النظر عن وقوع خطأ منه، لأن العمل القضائي ينسب له ويعود عليه نتائجها، كون الأضرار هي من مخاطر العمل المرافقة لسير الإجراءات، الملازمة لإنشاء المشروعات وغيرها، فيجب أن يتحملها القاضي وبالتبعية الدولة عملاً بقاعدة الغرم بالغرم. أنظر تفصيلاً: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) القسم الأول، ط1. د. وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، المطبعة الجديدة.

(2) هي أن المسؤولية ما دامت غايتها التعويض المدني أو العقوبة، فيجب مراعاة الضرر وما أصابه من ضرر هو غير مكلف قانوناً بتحملة، بل القاضي وما اقترفه، فمتى ثبت أن الضرر قد تضرر وكان القاضي المتسبب في الضرر فإنه يعتبر مسؤولاً، ما لم يكن في حالة تجيز له المساس بغيره، لأن كل حق يقابله واجب يفرض على الكافة أن يحترموه، وأن المساس بحق للغير فيه خرق للواجب المقابل لهذا الحق، وبالتالي فهو موجب للضمان دون الحاجة إلى البحث في السلوك المؤدي إليه. وعليه فإن نتيجة عمل القاضي تحدد مسؤوليته وليس طبيعة سلوكه، فهو ضامن للضرر الذي يحصل للغير، سواء حصل ذلك بخطأ واجب الإثبات أو بخطأ مقترض، ولو كانت مهمته بشكل عام تخضع للأنظمة والقوانين. أنظر تفصيلاً: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي - بيروت. د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة.

(3) د. محمد علي سالم الغنامي: مسؤولية الإدارة دون خطأ، ورقة مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت من 21-23/8/2017م، ص1-23.

عبدالله خليل الفرا

ثانياً – المسؤولية التأديبية:

تعني تحمل القاضي المسؤولية عن أي سلوك يصدر عنه، بأي وسيلة من الوسائل، من شأنه أن يخل بواجباته المهنية، أو يسيء إلى كرامته الشخصية، أو كرامة القضاء، أو ينطوي على مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالشأن العام.

ويأخذ المشرع في الفصل الرابع من قانون السلطة القضائية بمبدأ المساءلة التأديبية للقضاة، حال انتهاكهم أو إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، وسلوك وأداب مهنتهم. سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بعمل أو تصرف نص القانون على وجوب قيام القاضي به. أو قيامه بعمل أو تصرف يحظر القانون القيام به. ويقع ضمن الجرائم التأديبية كل ما من شأنه المساس بواجباته الوظيفية، أو بالأوامر الصادرة إليه أو المخالفة للسلوك القويم للقاضي. وقد ورد توضيح لها ضمن مدونة السلوك القضائي، وقانون السلطة القضائية، وكذلك قانون الخدمة المدنية⁽¹⁾. ولا يترك الأمر فيما يعد جريمة تأديبياً للتقدير، لأن عدم تحديد أنواع التصرفات والأعمال التي قد تثير المساءلة التأديبية، يفتح المجال واسعاً أمام تعسف الجهات الرقابية، المناط بها المراقبة على الأداء الوظيفي للقضاة، في استعمال هذا الحق. كما أن عدم حصر هذه الأفعال، يضع القاضي تحت تأثير هاجس المساءلة والملاحقة التأديبية. بما ينعكس سلباً على سلوكه وأدائه المهني، خشية من المساءلة والملاحقة⁽²⁾.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

لما كان القاضي إنساناً فإنه من المتصور ارتكابه الجرائم كغيره من الأشخاص، وعلى الخصوص الجرائم المتعلقة بعمله⁽³⁾. ولا تثير المسؤولية الجزائية إشكالاً إلا في كيفية ممارسة

(1) قرار مجلس الوزراء رقم 2006/3 بشأن مدونة السلوك القضائي، والمواد 4 و5 و6 و7 و6 و67 من قانون الخدمة المدنية، والفصل الرابع من قانون السلطة القضائية.

(2) د. مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، ط1، غزة، 2004.

(3) منها قبول الرشوة خلافاً للمادة 170 ع1936. وطلب الرشوة خلافاً للمادة 171 ع1936. والاختلاس خلافاً للمادة 174 ع1936. واستثمار الوظيفة كونه كان موكلاً له ببيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال، أو خالف الأحكام التي تسري عليها، إما لجر مغنم ذاتي، أو مراعاة لفريق، أو إضراراً بالفريق الآخر، أو إضراراً بالإدارة العامة. خلافاً للمادة 175 ع1936. أو حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعال ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية، خلافاً للمادة 176 ع1936. أو أعاق أو أضر مستعملاً سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية خلافاً للمادة 182 ع1936. أو تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر مستند فيها إلى الأحكام القانونية، خلافاً للمادة 183 ع1936. أو

عبدالله خليل الفرا

مسئولية تقصيرية، تستند إلى قواعد القانون المدني⁽¹⁾. خصوصاً أن القاضي كفرد لا يتبع الدولة، ولا يعتبر موظفاً عاماً، وبالتالي لا تسأل الدولة عن أفعاله، أو عن تعويض الأضرار التي يحكم بها عليه⁽²⁾.

ويتجه البعض وبحق إلى اعتبار مسؤولية القاضي خارج إطار عمله مسؤولية شبه مهنية، كونه مهني متبصر، وهو نوع متميز من المسؤولية التقصيرية. وأساس هذا أن فعل القاضي يترد بين صفته كقاض وصفته كفرد عادي، وبهذا تجاوز مسؤوليته هنا مسؤولية الشخص العادي، وهذه المسؤولية تستند إلى الأعراف والعادات، فتقترب مسؤوليته من القاضي وتعلو عن مسؤولية الشخص العادي. وبناءً عليه يقاس سلوك القاضي كفرد بمسلك الرجل المتبصر الحريص، فهو يشغل مركزاً يفرض عليه التزامات تؤخذ في الاعتبار في تعاملاته ومسلكياته، كونه صاحب مؤهلات وإعداد فني خاص، فتكون درجة حرصه وعنايته أعلى من غيره⁽³⁾.

(1) د. موسى أبو ملوح، شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، فلسطين بدون ناشر، ط1، 2003/2002، ص293.

B. Moreau et Th. Bernard: op. cit., P.52.

(2) د. محمود مختار بريري: مرجع سابق، ص89. راجع كذلك د. عزمي عبد الفتاح: مرجع سابق، ص184. راجع كذلك د. أبو العلا النمر ود. أحمد الجداوي: مرجع سابق، ص147.

(3) د. هدى عبد الرحمن: دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997، ص397-398.

عبدالله خليل الفرا

المجتمع المدني، في غير الإطار القضائي⁽¹⁾. ولا يجوز للقاضي إفشاء أسرار عمله⁽²⁾. وهذا جميعه لإبعاد القاضي عن الميول وللحفاظ على استقلاله وكرامته، وهيبة القضاء⁽³⁾.

والمعلوم أن القانون يرتب على القضاة التزامات وواجبات عامة، شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة، باعتبار القاضي موظف يقوم على خدمة عامة. كما إن المنصب القضائي الذي يشغله يفرض عليه التزامات وواجبات خاصة، تهدف إلى ضمان دقة العمل، والنزاهة وشرف مهنة القضاء المقدسة، والحيطة في القضاء. فلا يجوز للقاضي أن يجحد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم، وعليه أن يبذل العناية والاهتمام الكافيين لتجنب الخطأ. فإن تخلى عن أداء التزامه كقاضي، أو امتنع عن إحقاق الحق بين المتقاضين، يكون عرضة للمساءلة.

وينبغي التنبيه إلى أن مساءلة القضاة تختلف كثيراً عن مساءلة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بسبب ما يجب أن يتمتع به القضاة من استقلال وحياد. وبالتالي فإن الآلية التي توضع لمساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها، يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال أو الحياد. وهذا يقتضي تضيق نطاق المسؤولية، عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم للعمل القضائي. وتحصينهم شخصياً ضد أي دعاوى عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية. لأن شعور القضاة بانعدام الحصانة سيؤدي دون شك إلى إرباكهم، والحيلولة دون إبداعهم واجتهادهم. فمساءلة القاضي تصيبه بهاجس هذه الملاحقة، وبالتالي إغفال سلطته وتغييبها بقدر الإمكان، تحاشياً للوقوع في الخطأ أو العثرات التي قد تؤدي إلى مساءلته. ومن جانب آخر فإن الرجوع على القاضي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ المهني الذي يرتكبه، سيترتب عليه تجريده من هيبته، والانتقاص من مكانته أمام الأفراد. ومع هذا فحصانة القضاة ليست مطلقة، إذ يحق للدولة عبر الجهات المختصة والمحددة بموجب القوانين، مساءلة القضاة تأديبياً، عن إهماله وتقصيره في ممارسته لوظائفه. وهذا بطبيعة الحال أمر ضروري، لأن غياب المساءلة سيؤدي إلى التسبب وانحراف البعض، ومجانبته للعدالة والإنصاف.

لذا فإن مساءلة القاضي تأديبياً يعني تحمله مسؤولية الإخلال بواجباته المهنية، أو كرامة القضاء، أو ينطوي على مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالشأن العام. وقد نظم المشرع في الفصل الرابع من قانون السلطة القضائية المساءلة التأديبية للقضاة، وقد تركت الجرائم التأديبية دون حصر، فيقع ضمنها كل ما من شأنه المساس بسلوك الموظف، وواجباته الوظيفية، أو بالأوامر الصادرة إليه. إلا أننا ضرورة إعداد لوائح خاصة تحدد الأدبيات والسلوكيات الواجب على القاضي احترامها، والتزام

(1) المادة 3/29 من قانون السلطة القضائية.

(2) المادة 1/29 من قانون السلطة القضائية.

(3) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص 119.

عبدالله خليل الفرا

ولا يجوز إقامة الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا، يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وزير العدل، أو من النائب العام، أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي⁽¹⁾. ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة، بالنسبة لسماع الشهود. ويجب أن يراعى عند التحقيق الأصول القانونية الواجب مراعاتها، والأخذ بها، كدعوة القاضي، وسؤاله، ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه كتابة أو شفاهة، وأن إنابة أحد القضاة أو المحامين في الدفاع عنه⁽²⁾.

وتقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة، تودع لدى سكرتارية مجلس التأديب، تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات.

وإذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات، أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس. ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كاف لموضوع الدعوى التأديبية، وأدلة الاتهام. وتسلم للقاضي بناء على طلبه، ويغير رسوم صورة من أوراق الدعوى، قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل. ويجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة عمله، حتى انتهاء محاكمته. وله أن يعيد النظر في قرار الوقف، في أي وقت. ولا يترتب على وقف القاضي أي أثر على مرتبه، طوال مدة الوقف، إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك⁽³⁾.

ولمجلس التأديب أن يستوفي ما يراه من نقص في التحقيقات، أو أن يندب لذلك أحد أعضائه⁽⁴⁾.

ويتوجب أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية⁽⁵⁾، إلا إذا طلب القاضي المحال لمجلس التأديب أن تكون علنية. يحضرها القاضي بشخصه، وله أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه، جاز للمجلس أن يحكم في غيبته، بعد التحقق من صحة إعلانه⁽⁶⁾. ويمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب، النائب العام أو أحد مساعديه⁽⁷⁾.

ويتعين على مجلس التأديب إصدار قراره، بعد سماع طلبات الادعاء، ودفاع القاضي. ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، وتتلئ عند النطق في جلسة سرية⁽⁸⁾.

(1) د. حمد عبد الرحمن محمد الغزي: المرجع السابق، ص 68.

(2) المادة (2/49) من قانون السلطة القضائية.

(3) المادة (50) من قانون السلطة القضائية.

(4) المادة (51) من قانون السلطة القضائية.

(5) حمد عبد الرحمن محمد الغزي: المرجع السابق، ص 69.

(6) المادة 52 من قانون السلطة القضائية.

(7) المادة 3/49 من قانون السلطة القضائية.

(8) المادة 53 من قانون السلطة القضائية.

عبدالله خليل الفرا

وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات كأصل وليس الخطأ المفترض، سواء كانت الجريمة من جرائم الخطر أم من جرائم الضرر، وسواء كان جريمة عمدية أم غير عمدية⁽¹⁾. ومنعاً من اتخاذ إجراءات تحقيق أو محاكمة جزائية تعسفاً ضد القاضي، فقد جعل القانون هذه الإجراءات تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى، ويجب في ذلك مراعاة الآتي⁽²⁾:

- 1- لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى⁽³⁾. وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي، أو توقيفه، أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى، خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه. ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي الإفراج عنه بكفالة، أو بغيرها، أو استمرار توقيفه للمدة التي يقررها، وله تمديد هذه المدة. على أن يجري توقيف القاضي احتياطياً، وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه، في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين⁽⁴⁾.
- 2- إذا أحيل القاضي للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المختصة، فإنها تختص وحدها بالنظر في توقيف وتجديد توقيف القاضي.
- 3- يترتب على توقيف القاضي، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته، طوال مدة توقيفه. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من وزير العدل، أو القاضي المنتدب للتحقيق مع القاضي غير المحبوس احتياطياً، أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته، أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، حتى تنتهي محاكمته. ولمجلس القضاء الأعلى، أو المحكمة المختصة التي تنتظر الدعوى، أن تعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت. ولا يترتب على وقف القاضي حرمانه من مرتبه مدة الوقف، إلا إذا قرر مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة التي تنتظر الدعوى غير ذلك.
- 4- لا ترفع الدعوى الجزائية على القاضي، إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنتظر الدعوى، بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون⁽⁵⁾.

(1) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، 1998، ص507.

(2) المواد 56 و57 و58 و59 من قانون السلطة القضائية.

(3) عدنان مولود وصالح ناصر: قيود تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2014/2013، ص19-24.

(4) نقض جزائي مصري، طعن رقم 5963، سنة 56 ق، جلسة 1987/81.

(5) د. محمد حسن كاظم: دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 4 العدد 3، 2014/9، ص6.

عبدالله خليل الفرا

بصفته القضائية، إذا كان الفعل الذي سبب المخالفة المدنية يقع ضمن نطاق اختصاصه⁽¹⁾. إلا أن المشرع خرج على هذه الحصانة القضائية، وأجاز مسائلة القاضي مدنياً ضمن أحوال حددها القانون، وأوجد قواعد خاصة تحكم مسؤولية القاضي، وهي دعوى مخاصمة القضاة، والتي يمكن أن يلجأ إليها الخصم المتضرر من سلوك القاضي الذي يخل بواجبه إخلالاً جسيماً.

وتؤسس فكرة مخاصمة القضاة على أن الأصل أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية، لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون، وترك له سلطة التقدير فيه. ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء، إذا انحرف عن واجبات وظيفته، وأساء استعمالها. وحصرها في نطاق ضيق حدده ضمن المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وقد وازن المشرع بهذا بين حق القاضي في توفير الضمانات له، فلا يحتسب في قضائه إلا وجه الحق، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه، أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به، أو الكيد له⁽²⁾.

أولاً- المقصود بدعوى المخاصمة:

دعوى ترفع من أحد الخصوم على القاضي، لسبب من الأسباب التي بينها القانون، طالبا إلزام القاضي بالتعويض، مع بطلان الحكم أو الإجراء الصادر منه، كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع منه من إخلال بواجبه⁽³⁾.

ثانياً- طبيعة دعوى المخاصمة:

اختلف الفقه حول طبيعة هذه الدعوى، فذهب البعض إلى اعتبارها دعوى تأديبية، لأنها في حقيقتها تحاسب القضاة على أخطائهم في عملهم، شأنها في ذلك شأن الدعوى التأديبية⁽⁴⁾. وهذا الرأي يبرره النشأة التاريخية لنظام المخاصمة⁽⁵⁾. ورد آخرون على ذلك، بأن الدعوى التأديبية تختلف عن دعوى المخاصمة من حيث الجزاء. فالجزاء في الأولى عقوبة من العقوبات التأديبية، المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، بينما الجزاء في دعوى المخاصمة، هو دفع تعويض للخصم⁽⁶⁾.

(1) المادة 4 من قانون المخالفات المدنية / المادة 3 من القانون المدني.

(2) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص161.

(3) د. عبد الباسط جميعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ص237/ د. السعيد محمد الأزمازي: المسؤولية المدنية للقضاة دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998، ص28.

(4) د. محمد عبد الخالق عمر: قانون المرافعات، ج1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978، ص285.

(5) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج1، 1990، ص168.

(6) د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص285.

عبدالله خليل الفرا

ويعتبر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية دعوى المخاصمة دعوى مستقلة من دعاوى المسؤولية، ترفع من الخصم المضرور على القاضي المنسوب إليه الخطأ في عمله لطلب التعويض منه مع إبطال تصرفه. وليست من المسائل العارضة، كرد القضاة والخبراء⁽¹⁾.

ثالثاً- نطاق دعوى المخاصمة:

يحدد نطاق دعوى المخاصمة من الناحية الموضوعية، بالمسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه في أداء وظيفته أو بسببها. ومن ثم فلا محل لتطبيق نظام مخاصمة القاضي بالنسبة لمسئوليته الجنائية⁽²⁾. كما لا تطبق دعوى مخاصمة القاضي على مسؤوليته التأديبية، باعتبار الأخيرة مسؤولية إدارية لا مدنية⁽³⁾. كذلك لا تطبق دعوى المخاصمة على مسؤولية القاضي عن ارتباطاته التعاقدية، وأخطائه التقصيرية خارج نطاق عمله ووظيفته القضائية⁽⁴⁾.

أما النطاق الشخصي لدعوى المخاصمة، فيحدد بالقاضي، أي كانت درجته، أو المحكمة التي يعمل بها، سواء قاضي فرد أو هيئة قضائية. يستثنى من ذلك أن تكون المخاصمة للهيئة العامة للمحكمة العليا، فلا يجوز مخاصمتها، لأنه لا توجد في هذه الحالة محكمة تنظر دعوى المخاصمة⁽⁵⁾. كما لا يجوز المخاصمة ضد القضاة والمستشارين الذين فصلوا في دعوى المخاصمة، لأن القانون لم ينظم طريقاً للمخاصمة في الحكم الصادر منها⁽⁶⁾، ولأن هذا يفتح باباً للكيد ضد القضاة.

رابعاً- حالات مخاصمة القضاة:

منعاً من جعل دعوى مخاصمة القضاة سبيلاً لمخاصمة القضاة، ووسيلة للإساءة لهم، فقد حددت المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المدنية حالات يجوز فيها مخاصمة القاضي على الحصر وهي:

1- إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم:

الغش "الغش خلط الرديء بالجيد" وهو انحراف في سلوك القاضي يخلط في عمله أمور جيدة، بأمر رديئة، كي يظهر أنها صحيحة، وتوصل إلى حكم يريده إيثاراً لشخص أو انتقاماً من

(1) د. محمد محمود إبراهيم: المرجع السابق، ص126. المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(2) د. رمزي سيف: المرجع السابق، ص63.

(3) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مكتبة النهضة المصرية، 1958، ص51.

(4) د. محمود هاشم: المرجع السابق، ص170.

(5) د. فتحي والي: الوسيط، المرجع السابق، ص174.

(6) د. إسماعيل علم الدين: الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة قضايا الدولة، س17، ع4، ص973.

عبدالله خليل الفرا

ويعرف الخطأ المهني الجسيم بأنه الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً، أو الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي المتبصر الحريص في أعماله، أو هو تجاوز القاضي للصواب بدرجة كبيرة، نتيجة تفریطه في عمله وواجباته، فهو خطأ ظاهر وواضح، لا يقع فيه قاضٍ إلا إذا كان على درجة كبيرة من الجهل والاستهتار وعدم الحيطة⁽¹⁾. وهو يتميز عن الغش والتدليس، بأنه لا يشترط فيه سوء النية⁽²⁾. ومن أمثله الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية في القانون، أو بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى، أو تسبب القاضي عن غير قصد في ضياع أحد المستندات الجوهرية في الدعوى، أو إغفاله تسبب الحكم⁽³⁾.

أما اجتهاد القاضي بشأن تحصيل الوقائع، واستخلاصه لها، وإنزال حكم القانون عليها، على نحو مقبول قانوناً. وكذلك ما يقع منه من أخطاء بغير إهمال، كالخطأ في التفسير، أو الأمر بإجراء معين أو عدم الأمر به، فلا تعتبر من الأخطاء المهنية الجسيمة⁽⁴⁾، وسبيل تداركها هو الطعن في الحكم، بطرق الطعن المقررة قانوناً.

ويعود تقدير وقوع الخطأ ومدى جسامته إلى المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة، وهي بحسب الرأي الراجح فقهاً مسألة قانون تخضع فيها المحكمة إلى رقابة محكمة النقض⁽⁵⁾. والمسألة هنا ترتبط بجسامة الخطأ لا بفداحة الضرر فتجوز مخاصمة القاضي حتى لو كان الضرر يسيراً. أما فقهاء الشريعة فذهبوا في ذلك إلى رأيين: الأول، يقول بعدم تضمين القضاة عن أعمالهم أو قضاءهم، على أساس أنها ولاية عامة من ولاية الخليفة أو السلطان، ولا شيء على القاضي لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر، والقضاء جزء من أعمال السلطان⁽⁶⁾. وفي حديث الرسول (ص) "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"⁽⁷⁾. ولم يشر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى تضمين القاضي عن خطأ الاجتهاد، بل أقر بالأجر له على ذلك.

(1) د. إسماعيل علم الدين: الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة قضايا الدولة، س17، ع4، ص975. نقض مدني مصري رقم 11487 لسنة 82 ق بجلسة 2012/10/8. و نقض مدني مصري رقم 10015 لسنة 78 ق بجلسة 2008/12/27.
(2) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص164.
(3) د. رمزي سيف: المرجع السابق، ص65.
(4) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص165.
(5) د. رمزي سيف: المرجع السابق، ص65.
(6) إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى المشهور بابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهاج الحكام، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1986، ص60.
(7) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، ج12، ط2، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ص13.

عبدالله خليل الفرا

مقبولة. لأن العبرة بتوافر شروط قبول الدعوى هو عند رفعها، واستمرارها حتى صدور الحكم فيها⁽¹⁾.

3- كل حالة بحكم فيها بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات:

تشمل هذه الحالة مسؤولية القاضي الجزائية والمدنية، أو مسؤوليته تجاه أحد المتخاصمين، كأن يثبت على القاضي ارتكابه تزويراً في إحدى المستندات في الدعوى، أو أخذه رشوة من أحد الأطراف.

المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة:

تقام دعوى المخاصمة لدى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، إذا كان قاضياً بمحكمة الصلح أو البداية⁽²⁾، وإذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا، أو بمحكمة الاستئناف، تختص بنظر الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض⁽³⁾.

إجراءات دعوى المخاصمة:

يتوجب على المخاصم قبل رفع دعوى المخاصمة، إخطار مجلس القضاء الأعلى بما يدعيه على القاضي المراد مخاصمته⁽⁴⁾. ولم يبين القانون المدة التي يتوجب مضيقها على تقديم الإخطار، والتي يجوز بعدها إقامة دعوى المخاصمة، وكذلك المدة التي يتوجب على المدعي خلالها تقديم هذا الإخطار، ونرى أن تحدد بخمسة عشر يوماً قبل رفع الدعوى، وخلال مدة تقادم دعوى المخاصمة. كي لا يبقى الأمر سيقاً مسلطاً على رقبة القاضي.

فإذا تم إخطار المجلس فإن للمدعي أن يقيم دعوى المخاصمة، من خلال تقديمه لائحة إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو قلم المحكمة العليا بحسب الأحوال. وذلك حتى لا يفصل فيها قاضي أقل مرتبة من القاضي المخاصم. ويجب أن تكون الدعوى موقعة من المدعي، أو وكيله بموجب توكيل خاص⁽⁵⁾.

كما يجب أن تشتمل اللائحة على بيان أوجه المخاصمة، وأدلتها، وأن ترفق بها الأوراق المؤيدة لها، وأن يودع المدعي خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة، تقادياً للدعوى الكيدية التي ترفع على القاضي للتشهير به⁽⁶⁾.

(1) د. عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 92.

(2) المادة 1/155 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(3) المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(4) المادة 154 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

(5) نقض مدني مصري 3389 لسنة 82 ق بجلسة 2013/5/26.

(6) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات، المرجع السابق، ص 62/المادة 155 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. نقض مدني مصري 3389 لسنة 82 ق بجلسة 2013/5/26.

عبدالله خليل الفرا

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً- النتائج:

- 1- أساس مسؤولية القضاة الضرر أن من يستجار بعدالته والذي يفترض أن يكون نموذجاً للعدالة لذا، فمن الأفضل الرجوع عليه إذا أخطأ، وأن القاضي إنسان يخطأ لذا لا بد من التعويض عن خطأه. بل إن أعمال مسؤولية الدولة ومسؤولية القاضي هو تعميق لمبادئ العدالة وتحقيق لها، وهذه المسؤولية تقام على الخطأ المهني التقصيري.
- 2- في نظام القضاء مزدوج يجب خضوع القضاة لجهتهم القضائية في المسائلة التأديبية، وعند رفع دعوى المخاصمة ضدهم وللقضاء النظامي في المسؤولية المدنية الأخرى والمسؤولية الجزائية.
- 3- تقع المسؤولية الأدبية نتيجة صدور تصرفات، أو أفعال غريبة، والتي قد تمس قيماً أخلاقية، أو أدبية أو دينية لكنها لا تشكل مخالفات قانونية، وتسيء للخصوم أو أحدهم، ولا تلحق ضرراً مادياً، وهي تثير استهجان واستياء الخصوم. ويعتبر الاستهجان بمثابة الجزاء.
- 4- يجب عدم مسائلة القاضي عن كل مسلكياته أثناء عمله أو بسببه توفيراً لنوع من الأمن والاستقرار له وإبعاد الخشية عنه.

ثانياً- التوصيات:

- 1- تعديل المادة 55 من قانون السلطة القضائية بعدم حصر العقوبات في التنبيه واللوم والعزل لأنها إما هينة أو شديدة، وإضافة عقوبة الحسم من الراتب على إلا تزيد عن شهرين، وعقوبة الحرمان من الترقية على أن لا تجاوز السنتين، وعقوبة النقل التأديبي، وعقوبة وقف العلاوات الدورية وجميع العلاوات لمدة لا تزيد عن سنتين.
- 2- تحديد الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي وتحديدًا بارتكابه أي جنائية، وأي فعل إداري يخل بالأمانة والثقة.
- 3- إضافة مادة 152 مكرر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تنص على (مع مراعاة ما ورد في المادة 153: 1- القضاة محصنين ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض عما قد يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية، وذلك دون مسئوليتهم التأديبية).
- 4- لم يبين القانون المدة التي يتوجب مضيقها على تقديم الإخطار قبل دعوى المخاصمة، وكذلك المدة التي يتوجب على المدعي خلالها تقديم هذا الإخطار، ونرى أن تحدد بخمسة عشر يوماً قبل رفع الدعوى، وخلال مدة تقادم دعوى المخاصمة. كي لا يبقى الأمر سيقاً مسلطاً على رقبة القاضي.

عبدالله خليل الفرا

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت، ط1.
- عبد الباسط جميعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات، دار الفكر العربي.
- عبد الحميد الأحذب: مسؤولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير 2000م.
- عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم - التحكيم في البلاد العربية، ج2، دار المعارف، 1997.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عبد الله خليل الفرا: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج1، القضاء وولايته، 2014/2013.
- عدنان مولود وصالح ناصر: قيود تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2014/2013.
- عزمي عبد الفتاح: دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
- فتحي والي: إجراءات وقواعد التحكيم في العالم العربي مقارنة بالاتجاهات الحديثة في التحكيم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 17-18/5/1999 .
- فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ج5، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، 1998.
- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1997.
- مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1998.
- محمد أبو العينين: اختصاص هيئة التحكيم _سلطات وواجبات المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، 2005/8.
- محمد الفليوبي: نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة، ط2، دار النهضة العربية، 2001.
- محمد حسن كاظم: دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد 4 العدد 3، أيلول 2014.
- محمد علي سالم الغنامي: مسؤولية الإدارة دون خطأ، ورقة مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت من 21-23/8/2017م .
- محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998.
- محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم،

عبدالله خليل الفراء

-
- London., 2001.
- M. de Laroque: Essai sur la responsabilité du juge administratif, RDP, 1952.
- M. Lombard : La responsabilité de l'État en matière du fait de la fonction juridictionnelle de la loi du 5 juillet 1972, RDP, 1975.
- P. Ardant: La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle.
- Ph. Fouchard et E. Gaillard et B. Goldman: Traité de l'arbitrage Commercial International., Paris., Litec.,.
- Philippe Fouchard et E. Gaillard et B. Goldman: Traité de l'arbitrage Commercial International, Paris, Litec.,.
- René Chapus: Droit administratif général, Tome I, 15 éd., Montchrestien, 2001.
- René David: L'arbitrage Dans le Commerce International, Economica, Paris, 1982 .
- Tomas Clay: : L'arbitre., Dalloz., 2001.